

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٤/١٩٦٣،
بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخصيص مبلغ ٦٨,٧٥٠ ج (مائة وستون ألف وسبعين وخمسون جنيها) من اعتماد المصارفات المتظرة المرجع بميزانية وزارة المرأة (قسم ٣٢ - فرع الديوان العام - الباب الثاني بند ١٢ نوع ٦) لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ لمواجهة مع جوازات الاعمال الرياضة وأسرهم الذين فازوا ببطولات الألعاب في مباريات الدورة الرابعة للأعاب دول البحر الأبيض المتوسط التي أقيمت في نايل وقسيق قصبة السويس الدولي لسباحة المسافات الطويلة سنة ١٩٦٣ وفي بطولة كل الأجسام التي أقيمت في لندن سنة ١٩٦٣. وكذلك في دورة جاكرتا التي أقيمت في المدة من ١٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ في بطولة لندن المتوجهة لاسكوناش راكبت.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٨٤ (١٩٦٤ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن سرمان أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ على الجمعية التعاونية الصناعية لميل ومستخدمي النقل والشحن والتفرغ بالسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعطلة له،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل تسمية أحد كرامي الأسنان بكلية المذكرة
بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤،
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعطلة له،
وعل القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعطلة له،

قرر :

مادة ١ - وافق على تعديل تسمية "كرمي ميكانيكا الماء" بكلية المذكرة بجامعة القاهرة إلى "كرمي الأجسام المرنة والدنة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٨٤ (١٩٦٤ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تخصيص مبلغ ٦٨,٧٥٠ ج من اعتماد المصارفات غير المتظرة بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤،